بما او ظن الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر و
الغالب كما يكره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر
فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من سراويلهم النجاسة ومع
هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا وشاربا
حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض فيجري على
الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقال بان الظاهر النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي والنصراني كله
من الذبائح وغيرها لقوله تع وطعام الذين اوتوا الكتب حل لكم
من غير فصل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان
يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب
وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من
بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما
تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا باس
بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال
في موضع اخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله عم
كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في آنيتهم

ولم يتقذر

ولم يتقذر انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب يعني
يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وقال الله تع فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي
ان اصحاب رسول الله عم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها
مطبخة قد وضع فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها
مرقة فاطعموه واكلوا او تحرجوا من ذلك وبعثوا شيئا من ذلك
لعمر رضه فتناول عمر وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من
الطعام الذي طبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك
ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض وقد وقع
الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بيقين
الاصل وما يقال بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
مثله الا ترى انه اذا اصاب عضوا منه او ثوبه من سؤر
الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه
وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد
تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة

Copyright © King Saud University